ترجيحات الإمام سراج الدين الأوشي أبو محمد الحنفي (ت٥٦٩هـ) في كتابه «الفتاوى السراجية» «باب الحيض والإستحاضة» - دراسة فقهية مقارنة -

أسماء محمد حسن

مدرس مساعد في وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الكرخ الاولى.

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

بإشراف

أ.د. محمود بندر

جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

The Preferences of Imam Siraj al Din al - Awshi Abu Muhammad al - Hanafi (d. 569 AH) in His Book "Al - Fatawa Al - Sirajiyyah" (chapter on menstruation and istihadha)

A Comparative Jurisprudential Study

Asmaa Mohammed Hassan

Assistant Lecturer at the Ministry of Education

General Directorate of Education of Al - Karkh First.

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

Department of Sharia

Supervised by: Prof. Dr. Mahmoud Bandar

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

Department of Sharia

asmaa.Hasan23011@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

ان دراستي لموضوع ((ترجيحات الإمام سراج الدين الأوشي أبو محمد الحنفي في كتابه: الفتاوى السراجية «باب الحيض والاستحاضة»)) تهدف الى بيان ترجيحات الامام سراج الدين، وبيان الرأي الفقهي الذي رجحه الإمام من خلال دراسة مستفيضة لكتابه الموسوم «الفتاوى السراجية»، فقد كان هذا البحث خاص بمسائل تتعلق بأحكام المرأة في مدة الحيض والاستحاضة.

لقد كان في البحث اظهار نص الامام وعباراته التي جاءت بلفظ «الأرجح، أو الأصح، أو المختار، أو لا بأس» وغيرها من ألفاظ الترجيح.

ثم قمت بذكر اراء الفقهاء، ووجه الخلاف، ثم بيان أدلة كل منهم، وترجيح الرأي الذي يظهر لي انه اقرب للترجيح، فمن خلال هذا البحث وضحت ما رجحه الامام سراج الدين «رحمه الله» وأبرزت مذهبه، ورأيه الفقهي.

وفي هذا دليل على أهمية دراسة الكتب والمخطوطات القديمة وابرازها لطلاب العلم كي يحصل النفع والفائدة الكبرى منها.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، سراج الدين، الأوشي، الفتاوى السراجية.

Summary:

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon the Master of the Messengers.

My study on the topic The Preferences (Tarjihat) of Imam Siraj al - Din al - Ushi al - Hanafi in his book Al - Fatawa al - Sirajiyya, in the chapter of menstruation and istihada (irregular bleeding) aims to clarify the juristic preferences of Imam Siraj al - Din and to explain the opinions he favored through a detailed examination of his book Al - Fatawa al - Sirajiyya.

This research specifically focused on issues related to the rulings concerning the duration of menstruation and istihada.

In this study, I presented the exact expressions of the Imam that came with terms such as "the more correct," "the clearer," "the chosen view," and other words of preference. I then mentioned the opinions of the jurists, the points of disagreement, and the evidence for each view. After that, I clarified the opinion that appeared to me as the closest to correctness and highlighted what Imam Siraj al - Din ultimately favored.

This shows the prominence of his school of thought, his juristic methodology, and his preferred views.

It also demonstrates the importance of studying classical books and manuscripts and presenting them to students of knowledge, so that they may gain benefit and great advantage from them.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق عباده للعلم والتعلم، وجعل طلب العلم والمعرفة من اشرف الاعمال واعظمها اجرا، فكلما زاد علم الانسان اتسعت مداركه، وتمكن من التمييز بين الخير والشر ؛ فعمل بالصالح، وابتعد عن الفاسد، وكان اقرب الى طاعة الله. وان العلم الشرعي يعد من اسمى العلوم التي أمر الله المسلم بتعلمها، ولقد أكد القرآن الكريم محدودية إدراك الانسان مهما بلغ من العلم بقوله تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)(١). فمن الضروري أن يشغل المسلم نفسه بالعلم والتعلم كي ينفعه هذا العلم يوم اللقاء، ويكون سبب في رضا الله «عز وجل».

ومن هذا المنطلق واظهارا للعلم الفقهي تم بحثي في بعض المسائل عن الحيض والاستحاضة في كتاب الفتاوى السراجية.

أهمية البحث ودوافعه:

لقد كان في البحث من الأهمية الكبرى والعظمى في:

١. ابراز جهود الأمام سراج الدين في ترجيحاته الفقهية، وهو ما يعكس دور علماء الحنفية في معالجة القضايا الشرعية.

٢. اثراء المكتبة الاسلامية بإحياء كتاب «الفتاوى السراجية»، والتعريف بآراء مؤلفه ومقارنته بآراء المذاهب الأخرى.

٣. بيان قيمة الدراسات التراثية في توجيه الباحثين والدارسين، وابراز آثارهم في الإجابة عن قضايا العصر، والإسهام في نشر الوعي بأحاديث الأحكام، وفقهها.

اهداف البحث:

١. أحياء الكتب القديمة التي تفيد مجتمعاتنا من خلال دراستها وبيان الآراء الفقهية لأصحابها.

٢. توضيح اختيارات الإمام وما رجحه في المسائل الفقهية ؛ لتعم الفائدة، وينتشر العلم الشرعي.

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٦).

٣ ابراز المكانة العلمية لكتاب الفتاوى السراجية، واعتباره من الكتب الفقهية المهمة في المذهب الحنفي.

مشكلة البحث: من اكثر المشاكل التي واجهتها:

١. قلة المصادر التي تبين لنا شيوخ الإمام سراج الدين، وتلاميذه.

٢. صعوبة البحث عن مؤلفاته لأن بعضها ما يزال مخطوطة ولم استطع الحصول عليها.

٣. عدم وجود دراسة مشابهة في كتب الإمام ومخطوطاته، فمن خلال البحث في كتب الامام نتوصل الى آرائه وترجيحاته التي يجهلها الكثير من الباحثين في العلوم الشرعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاث مطالب، كل مطلب فيه مسألة فقهية:

(المطلب الاول): مسألة: الصغيرة اذا رأت الدم .

(المطلب الثاني): مسألة: الكبيرة إذا رأت الدم .

(المطلب الثالث): مسألة: الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري .

ثم الخاتمة والمصادر.

المطلب الأول: الصغيرة اذا رأت الدم

التمهيد:

الحيض: نقيض الطهر، ويطلق على الحيض حيضاً من القول حاض السيل: بمعنى فاض[١].

الحيض: هو دم يخرج من رحم المرأة[٢].

نص المسألة:

قال الإمام سراج الدين: الصغيرة إذا رأت الدم لأقل من تسع سنين لا يكون حيضاً [٣].

وجه الخلاف: اختلف الفقهاء في السن التي قد تحيض بها المرأة على مذهبين:

(١). لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(ت٧١١هـ)، ط: ٣، بيروت: ٥٠٤/٤.

(٢). البناية شرح الهداية: ابو محمد محمود بن أحمد العيني، ط: ١، دار الكتب العلمية بيروت: ٦٢١/١.

(٣). الفتاوى السراجية: للإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي ت٥٦٩هـ : ٤٩.

المذهب الاول:

ان الحيض لا يحكم به الا بعد بلوغ سن التاسعة، وما قبل ذلك فهو دم علة وفساد، هذا ما ذهب اليه الامام سراج الدين، والحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة والامامية(١).

المذهب الثاني:

ان البلوغ قد يتحقق بعد تجاوز التاسعة، وقيل في سن الثانية عشرة، وهذا قول أبو علي الدقاق(٢)؛ وقيل تبلغ بسن عشر سنين، وهي رواية عن أحمد اختاره أبو يعلى من الحنابلة(٣).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول :

١. اجمع القائلون بالرأي الأول على ان أقل عمر تحيض فيه الفتاة هو تسع سنين، وما دون ذلك لا

يعتبر حيضاً ولا يتضمن أحكامه؛ لعدم ثبوته في اقل من هذا العمر، ودليلهم: ما جاء عن سيدتنا عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (٤).

٢. عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة (٥).

٣. قال الشافعي رحمه الله : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر (٦).

٤. قال الشافعي رحمه الله : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك، فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض (٧).

(١). الفتاوى السراجية: ٤٩؛ البناية شرح الهداية: ٦٣٧/١ ؛ المجموع: ٢٦٣/٢؛ كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية: ٤٥٤/٦. ؛ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦ه): ط، ٢: ٢٣/١.

(٢). البناية شرح الهداية: ٦٣٧/١؛ رد المحتار: ٩٧/٥.

(٣). كشاف القناع على متن الاقناع: ٤٥٤/٦.

(٤). سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي: (ت ٢٧٩ه)، تحقيق: احمد محمد شاكر، محمد فؤاد، وابراهيم عطوة، ط٢: ٣/ ٣٠٤ح(١١٠٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٦/١ ح(١٥٣١)؛ قال الشيخ الالباني: حسن صحيح.

(٥). البناية شرح الهداية: ٦٣٧/١.

(٦). السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٦/١ ح(١٥٣١).

(٧). "المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٧٧/١.

٥. وقد ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي فقال: هذه المسألة تشمل أمرين)أحدهما): " أن الصغيرة إذا رأت دماً لدون تسع سنين فليس بحيض، لا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب؛ لأن الصغيرة لا تحيض[١]، لقوله سبحانه ((واللائي لم يحضن))[٢]، (الأمر الثاني): أنها إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً، ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها [٣]؛ للحديث المروي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [٤].

ومن الضروري الخوض في مسألة توقيت التسع سنوات:

وآراء العلماء في ذلك:

الأول: أقله استكمال تسع سنين على الصحيح، وما قبله فهو دم فساد.

الثاني: الدخول في اول سن التاسعة. والثالث: مضي نصف عمر التاسعة. والمراد: السنون القمرية[٥]، فلو كان زمن رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضاً وطهراً، كان ذلك الدم حيضاً، وإلا فليس بحيض، وسواء في ذلك البلاد الحارة، وغيرها.

قال الدارمي: لا يؤثر في اعتبار سن الحيض الشهر والشهرين[٦].

ادلة المذهب الثاني:

١. اعتباراً للعادة في زماننا[٧].

٢. الأغلب في زماننا رؤية الدم بين سن الثالث عشرة سنة والرابع عشرة سنة، والمتقدمون لم يجدوا في ذلك حداً لأنه يختلف باختلاف الهواء وباختلاف البلدان والبيئة؛ فإذا بلغت مبلغاً فرأت الدم ثلاثة أيام فهو حيض[٨].

(١). الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ): : ٣١٨/١.
(٢). سورة الطلاق: الآية (٤).
(٣). الشرح الكبير: ٣١٨/١.
(٤). سبق تخريجه.
(٥). كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، م ٢٠٠٩: ١٣٠/٢.
(٦). المجموع: أبو زكريا محي الدين النووي (ت: ٦٥٦هـ)، دار الفكر: ١/ ١٧.
(٧). البناية شرح الهداية: ٦٣٧.
(٨). المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي ط: ١، دار الكتب بيروت: ٢١١/١.

الترجيح:

مما تقدم يظهر لي إن العمر الأنسب هو ما كان تسع سنين فما فوق، اما ما كانت اصغر من ذلك فمن البعيد كل البعد أن تكون بالغة، وخاصة انها ليست اهلا لتربية الولد، ولا تصلح للحمل ولا أن تكون أماً وبالغةً، وهذه في الاماكن الحارة، والمرأة الكبيرة الجسم ؛ أما البلاد الباردة فهي تبلغ بعمر أكبر من التسع، وهو ثلاثة عشر سنة أو أربعة عشر سنة، فيصح ما ذهب اليه جمهور العلماء؛ والله اعلم بالصواب.

المطلب الثاني: المرأة إذا كانت كبيرة لا ترى إلا خضرة لا يكون حيضاً .

التمهيد:

المرأة الكبيرة (أو الأيسة): هي المرأة التي انقطع حيضها بسبب تقدم العمر؛(العَجُوز) الهَرِم (للمذكر والمؤنث) فهم عجز وَهن عجز، وعجائز[١].

يَئِسَ: يَئِسَ منه: انقطع أمله منه، وانتفى طمعه فيه. واليأس: سِنّ اليأس: السنّ التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم[٢]. والإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء[٣].

ولقد أختلف العلماء في عمر المرأة التي بلغت سن اليأس:

فاليائسة هي بنت السبعين، وقيل هي: بنت الخمسين ؛ فإن رأت الدم فليس بحيض ؛ وذلك لقول سيدتنا عائشة: لن ترى المرأة ولدا في بطنها بعد خمسين سنة [٤].

وقال: ابن رشد : سن الستين.

وكذلك قول الخرقي الحنبلي: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة[٥].

وقد اختلفت الروايات في التقدير: قال البعض: إذا بلغت المرأة مبلغاً لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ، ولم يرد ما يحكم بإياسها.

(١). المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٢/٥٨٥.

(٢). العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة: خالد محمد مصطفى - سميرة صادق شعلان: ٢٦٩.

(٣). الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)ط: ٢: ١٤١٢هـ، دار الفكر - بيروت: ١/٣٠٣.

(٤). التحقيق في مسائل الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١: ١/٢٦٦.

(٥). المغني لابن قدامة: ١/٤٠٦.

وقال اخرون: يعتبر إبراؤها من قرائنها، فطبائع النساء يختلف باختلاف: الهواء، والبلدان، والأغذية، فالمرأة المنعمة يبطىء إياسها، والمرأة الفقيرة البائسة، فيسرع إياسها، فلا يصح التقدير فيهن بالزمان فقدرنا ببراءتها وتركيبها(١).

وكثير من الفقهاء منهم أبو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة، وهذا قد روي عن محمد رحمه الله أيضاً: وقيل خمسين سنة، وهو مذهب سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم يُرَ في بطنها قرة عين (٢).

نص المسألة:

((الأصح أن المرأة الكبيرة لا ترى إلا خضرة لا يكون حيضاً))(٣).

وجه الخلاف:

لقد اختلف الفقهاء في حكم المرأة الكبيرة اذا رات الدم على مذهبين:

المذهب الأول: هو دم فساد، وهي لا ترى إلا خضرة، وهو ما ذهب إليه الإمام سراج الدين، وقول عطاء بن رباح، والحنفية، وهو قول للمالكية، والحنابلة، والزيدية، والامامية(٤).

المذهب الثاني: هو دم حيض، وهي بحكم الحائض، وهو ما ذهب اليه محمد رحمه الله من الحنفية وهو في ظاهر الرواية، وما ذهب إليه الشافعية والظاهرية(٥).

قال ابن حزم: إذا رأت المرأة العجوز دماً أسود، فهو حيض يمنع من الصلاة والطواف والوطء (٦).

(١). المحيط البرهاني: ٢١٢/١.
(٢). البناية شرح الهداية: ٥٩٧/٥.
(٣). الفتاوى السراجية: ٤٩.
(٤). الفتاوى السراجية: ٤٩؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢١١/١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١١٥/١ ؛ المغني لابن قدامة: ٤٠٦/١ ؛ شرائع الاسلام: ٢٣/١.
(٥). المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢١١/١؛ العزيز شرح الوجيز: ٤٤١/٩؛ المحلى بالآثار: ٤٠٤/١.
(٦). المحلى بالآثار: ٤٠٤/١.

الادلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

١. استدلوا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : لن ترى المرأة ولدا في بطنها بعد خمسين [١].

وجه الدلالة:

انقطاع الدم له وقت وغاية[٢]؛ فالمرأة لا ترى الطفل بعد سن الخمسين، ومن لا تحبل لا تحيض.

٢. كان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى : يقول بعد الحكم بيأس الكبيرة، أنها إذا رأت الدم لا يعد حيضا؛ لأنه مستنكر مرئي في غير وقته، فلا يعتبر حيضا قياساً على ما تراه الصغيرة جدا[٣]. فعند بلوغ المرأة خمسين سنة، تصبح يائسة؛ لقول الله تعالى:)وَاللَّائِي يَئِسْن من المحيض)[٤].

٣. واستدلوا بالعادة الغالبة ؛ فالعادة أن البنت لا تحيض إلا عند سن التسع، وأن المرأة ينقطع حيضها عند الخمسين، والقاعدة عند الفقهاء ": أن العادة محكمة . [٥]

(قال ابن رشد): وأما الكبيرة التي لا تحيض مثلها، فما رأت من الدم هو دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر [٦].

٤. ما روي عن عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض [٧].

ذكر الخرقي: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة [٨].

ان ما تراه في الخمسين والستين مشكوك فيه، فلا تترك لذلك الصلاة ولا الصوم ؛لأن وجوبهما متيقن، فلا يسقط بالشك، لكنها تقضي فريضة الصوم احتياطا؛ لأن وجوبه كان متيقنا وما

(١). تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق: شمس الدين الحنبلي (ت: ٧٤٤ ه)، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ ه- ٢٠٠٧ م: ٤١٥/١.

(٢). ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٦٦/١.

(٣). البناية شرح الهداية: ٦٣٩/١.

(٤). سورة الطلاق: الآية (٤).

(٥). ينظر: شرح زاد المستنقع: ٦/٢٥.

(٦). ينظر: المقدمات: ١٣٠/١.

(٧). الواضح في شرح الخرقي عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، ١٦١/١.

(٨). الواضح في شرح الخرقي: : ١٦١/١.

صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه [١].

٥. إن دم الكبيرة كالجرح، فإن اغتسلت فحسن؛ وذلك لأنه إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد، فحكمها: حكم المستحاضة والذي به سلس بول[٢].

أدلة المذهب الثاني:

١. إن إمكان الحيض قائم ما لم يتعذر، فإذا بلغت المرأة مرحلة العجز عن الحيض، كان الدم حينئذ دم فساد لا دم حيض[٣].

٢. إن كان الدم اسود تام الصفات التي تميز دم الحيض، عدَ حيضاً[٤]، وهذا اختيار ابن حزم، قال: (وإن رأت العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء)، مستنداً لقوله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض أسود يعرف [٥].

فلفظ الحديث لم يحدد زمن لابتدائه ولا لانتهائه.

٣. كذلك استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم[٦] فهذا دم أسود، والكبيرة من بنات آدم، وقال الشافعي لا غايه له [٧].

وقيل في المسألة:

١. أن الاعتبار: بنساء العصبات؛ كمهر المثل.

٢. الاعتبار يقع بنساء البلد؛ فالهواء له تأثيرًا في امزجتهن وفيها تفاوت للطباع[٨].

٣. قيل في امرأة من العرب جاءها الدم بعد عمر الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض؛ لأن المرجع في هذا إلى الوجود؛ وقد علم حيض من نساءٍ ثقاتٍ أخبرن به عن أنفسهن

(١). المغني لابن قدامة: ٤٠٦/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٦٢/٢٤.

(٢). الواضح في شرح الخرقي: ١٦١/١.

(٣). ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٣٩/١

(٤). ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٨٩/٧.

(٥). مسند أحمد: ٤٠٣/٤٢؛ سنن أبي داود، باب اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة: ٢٠٧/١.

(٦). متفق عليه: صحيح البخاري، باب كيف كان بدأ الحيض: ٦٦/١ح(٢٩٤)؛ صحيح مسلم، باب بيان وجوه الاحرام: ٣٧٨/٢ (١٢١١)؛ سنن أبي داود، باب في إفراد الحج: ١٩٣/٣ح(١٧٨٢).

(٧). تنقيح التحقيق: ٤١٥/١.

(٨). ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٤١/٩.

بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين[١].

وأن الحديث هنا فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك؛ فالوجود هاهنا دليل واثرٌ للحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب اعتباره حيضاً؛ وأما إيجاب فرض الصلاة والصوم فيه احتياطاً ؛ لوجود الخلاف في ذلك[٢].

ومن الضروري هنا ذكر آراء طبية في المسألة فقد بحثت في المسألة وقمت بالاستفسار من أهل الاختصاص ومما ذكروه: (يعرف انقطاع الطمث حرفياً بأنه آخر دورة شهرية للمرأة، وبالتالي لا يمكن تأكيد ذلك بأثر رجعي الا بعد عام واحد من انقطاع الطمث ؛ وسبب انقطاع الطمث هو توقف وظيفة المبيض[٣].

ومن كلام الاطباء ايضاً:

سن اليأس: هي مرحلة حرجة في حياة المرأة وخاصة التي تعاني من اعراض ما بعد انقطاع الطمث، وربما بسبب بعض الامراض التي تؤثر على صحة المرأة وحياتها، لذا نفذت دراسة طبية لعينة من النساء العراقيات، وقد تم تنفيذ هذه الدراسة المقطعية الوصفية على (١٨٠) امرأة عراقية بعد سن اليأس في مناطق مختلفة من مدينة بغداد، فقد بلغ متوسط انقطاع الدورة في هذه العينة من النساء العراقيات معدل (٤٩ ٥١) سنة[٤].

الترجيح:

من خلال البحث في المسألة وذكر الأدلة أرى رد المرأة إلى نساء عصبتها الخاصة بها وذلك لأن الحيض كثيرا ما تكون عادة المرأة كعماتها وخالاتها وبناتهن؛ كما في مسألة المرأة الصغيرة.

فالفقهاء لا يعدون الصفرة والكدرة قبل ايام الحيض حيضاً بل يعتبرونه طهراً[٥]، فمن باب اولى للكبيرة إذا رأت الخضرة أو الكدرة ان يعتبر طهرا لا حيضاً ودليل ذلك: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)[٦]؛ فحمل ذلك على أنه عرق ولم يعد حيضاَ.

(١). الواضح في شرح الخرقي: ١٦١/١.

(٢). الواضح في شرح الخرقي: ١٦١/١.

(3) Gynaecology by ten teachers. 1991: guide within its field. the 21 st: 244

(٤). ينظر: المجلة الدولية للعلوم والتكنلوجيا، مجلة علمية محكمة منذ عام ٢٠٠٦،: د. داليا ثامر احمد (استاذ مساعد في كلية الطب)، د. إخلاص أحمد حسين الاردن ٢٠١٥،: ٤٤ ٤٩.

(٥). ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٣٤/١.

(٦). البخاري: ٧٢/١ح(٣٢٦) ؛ سنن أبي داود: ٨٣/١ح(٣٠٧).

وللخروج من الخلاف الحاصل في المسألة، ولأنها مسالة مهمة للنساء كافة: يتضح ان سن انقطاع الطمث يعود الى البلد والجو الذي تعيش فيه، والى أقاربها من عصبة النساء. وان كل امرأة انقطع عنها الطمث لمدة سنة كاملة فهي آيس بنظر الطب، والله اعلم - بالصواب.

المطلب الثالث: مسألة: الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري.

التمهيد:

الحيض: هو دم يخرج من رحم المرأة(١).

الطهر المتخلل: وهو من الطهر المتخلل بينهما وهو كالمتواصل سواء كان قليلاً أو كثيراً (٢).

نص المسألة:

الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند أبي يوسف، وهو المختار(٣).

وجه الخلاف:

حصل خلاف بين الفقهاء في الطهر اذي يتخلل بين الدمين هل يعتبر حيض أم طهر على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

اذا كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، فالطهر المتخلل بين الدمين، لا يعد فاصلاً، بل يكون كالدم المتوالي ؛ وهو ما ذهب اليه الامام سراج الدين الأوشي، وهي رواية محمد عن أبي حنيفة، وابي يوسف، وأفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف، والامامية(٤).

المذهب الثاني: أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها، بشروط: وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض. وهذا يسمى قول السحب؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حيضاً، وهو ما ذهب اليه الامام الشافعي، فأقل أيام الحيض

(١). البناية شرح الهداية: ٦٢١/١.

(٢). البناية شرح الهداية: ٦٥٥/١.

(٣). الفتاوى السراجية: ٥٠

(٤). البناية شرح الهداية: ٦٥٧/١ ؛ شرائع الاسلام: ٢٣/١.

خمسة عشر يوماً عند مالك وبه قال الشافعي وأقله يوم وليلة(١). وقال طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً(٢).

المذهب الثالث: هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم إلى الدم، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا أتاها الدم في يوم مثلاً، وانقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض، فإنها تلفق أيام الدم فقط، أي يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر. وحكم الملفقة: أنها تغتسل وجوباً، كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ، لأنه طهر حقيقة، وهو رأي المالكية المعتمد، والحنابلة: ، لكن قال الحنابلة: قالوا: يكره وطؤها زمن الطهر(٣).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

١. اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في الحيض اتفاقا، فما بلغ من كل من الدمين نصابا جعل حيضا، وإذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين اتفاقا(٤)؛ وعن أبي يوسف (رحمه الله)وهو روايته عن ابي حنيفة (رحمه الله)؛ وقيل: هو آخر أقواله : أن الطهر اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل؛ وهو كله كالدم المتوالي لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم(٥). فهو ليس بطهر صحيح؛ بدليل أنه لا يفصل بين الدمين.

وإن الأخذ بهذا القول أسهل واقرب للتيسير.

٢. انه بحكم الدم المتواصل؛ لأنه ليس بطهر معتبر(٦). فالطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أَيَّام ولو بساعة فإنه كالمستمر لا يفصل، وإن كان ثلاثة أَيام فصاعدا نظرت إن كان الطهر مثل الدمين، أو الدَّمان أَكثر منه بعد أن يكون الدَّمان في العشرة، فإنه لا يفصل أيضا

(١). شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)
: دار الفكر للطباعة - بيروت: ٢٠٤/١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٣٤/١
(٢). المهذب في فقه الامام الشافعي: ٧٨/١.
(٣). شرح مختصر خليل: ٢٠٤/١؛ المغني لابن قدامة: ٣٩٩/١.
(٤). الدر المختار: ٢٨٩/١.
(٥). رد المحتار: ١/ ٢٨٩.
(٦). البناية شرح الهداية: ٦٥٥/١.

وهو كالدم المتواصل(١).

٣. لأنه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين، لما مر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لأن الفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعا، فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الأقوال الخمسة الآتية؛ وفي رواية محمد عن أبي حنيفة أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل، وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا(٢).

٤. أن احاطة الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة(٣).

ادلة المذهب الثاني:

١. إن صح ما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال في النساء: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن (٤).

وجه الدلالة:

ان نقصان الدين جاء من مكوث المرأة الليالي لا تصلي ولا تصوم، وفيد دليل على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فالمرأة تمكث نصف دهرها لا تصلي(٥).

٢. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر .

فلا حيض قبل اكمال تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا حمل، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع(٦).

٣. وقال الإمام الجويني: إذا كنا نجعل النقاء بين الدّمين حيضاً، فلا شك أنا نشترط مجيء الدمين في الخمسة عشر. فلو رأت يوماً وليلة دماً، وأربعة عشر نقاءً، ثم يوماً وليلة دماً، فالدم الثاني استحاضة لوقوعه وراء زمان الإمكان، ثم يكون النقاء طهراً أيضاً؛ فإنه غيرُ محتوشٍ بدَمين

(١). رد المحتار: ٢٨٩/١.
(٢). درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٦٥٦/١.
(٣). البناية شرح الهداية: ٣٤/١.
(٤). متفق عليه، صحيح البخاري، باب ترك الحائض للصوم: ٦٨/١ح(٣٠٤)؛ صحيح مسلم: ٨٦/١ح(٧٩).
(٥). المهذب في فقه الامام الشافعي: ٧٨/١.
(٦). دليل الطالب لنيل المطالب: ٢٣.

هما حيض [١].

أدلة المذهب الثالث:

١. قول ابن عباس(رضي الله عنهما): أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل [٢].

يجاب عليه:

أن الدم يسيل مرة، ويقف أخرى، وفرض الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[٣]، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا ننظر إلى ما بعده من الدم، أدى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى الترية [٤].

٢. ومن رأت الطهر قبل تمام أيامها فهي طاهر، تغتسل وتصلي وتصوم[٥]، فإن لم يعد الدم عليها إلى أن جاوزت أيام عدتها فالأول طهر صحيح.

فإن رجع الدم عليها في بقية أيامها، مثل أن كان عدتها عشرة أيام رأت منها خمسة أيام ثم طهرت يوم السادس والسابع ثم رجع الدم عليها يوم الثامن، فالظاهر من قوله هاهنا، بين الدمين طهر صحيح، ولا تلتفت إلى رجعة الدم إلى أن تجيء أيام عادتها ولا يكون للراجع عليها حكم حيض فتصلي معه وتصوم، وتعيد الصوم احتياطا[٦].

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الدم إذا رجع عليها في بقية أيام عادتها فهو حيض صحيح تقعد فيه عن الصلاة والصوم ؛ فعلى هذا يجب أن تقضي ما أتت به من أول يوم في الطهر المتخلل بين الدمين إذ ليس بطهر صحيح إذا الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما [٧].

(١). نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤١٩/١.
(٢). سنن أبي داود، باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة: ٢٠٨/١.
(٣). سورة الحج، الآية (٧٨).
(٤). المغني لابن قدامة: ٢١٤/١.
(٥). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٧٨/٢.
(٦). الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ٤٣.
(٧). الارشاد الى سبيل الرشاد: ٤٤؛ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٧٨/٢.

وفي اقل مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في المدة:

فقيل: أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وهو للحنفية[١].

وقيل: لا حد لأقله ولو دفعة واحدة . وهذا مذهب مالك، وهو الراجح[٢].

وقيل: أقله يوم وليلة ؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الشافعية[٣].

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة، منها الموضوع والضعيف؛ كحديث: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)[٤]؛ وهو حديث ضعيف جدا[٥].

الترجيح:

مما تقدم يظهر لي ان النساء مختلفات من حيث تأثير الحالة النفسية والقدرة الجسدية فتؤثر تأثير مباشر على صحة الانسان ؛ فالمرأة المعتادة ترجع الى ايام عادتها حتى لو رات الطهر، فالطهر بين الدمين هو حيض كله، أما غير المعتادة وهي المبتدئة فتجلس الى عشر أيام فما كان في العشرة فهو حيض وما زاد فهو استحاضة.

وقيل: لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا حمل، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع[٦]. فالطهر بين الدمين هو حيض كله للأدلة الواردة انفاً بغض النظر عن اكثر مدة الحيض سواء كانت عشرة أيام أم خمسة عشر لان هذه ليست المسالة المراد البحث فيها، والله أعلم بالصواب.

(١). البناية شرح الهداية: ٦٢٤/١.

(٢). شرح مختصر خليل: ١٤١/٤.

(٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٩/٨؛ دليل الطالب: ١/ ٢٣

(٤). المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٩٨٣م: ١٥٢/٨.

(٥). آراء الإمام الصنعاني الفقهية ومدى توافقها مع آراء فقهاء الصحابة في الطهارة دراسة وتحليل: محمد بن فائد بن همَّام السعيدِي، إشراف: د. محمد محمود عبد المهدي، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م: ٢٤٠.

(٦). دليل الطالب لنيل المطالب: ١/ ٢٣.

الخاتمة

الحمد الله "عز وجل" الذي بنعمته تكتمل الاعمال الصالحة، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلاة دائماً دون انقطاع.

أسأل الله ان يكون قد وفقني لإظهار وابراز نص الإمام سراج الدين الأوشي ؛ ؛ ورأيه الفقهي بمسائل تخص "الحيض والاستحاضة" من خلال دراسة كتاب الفتاوى السراجية ؛ واظهار آراء الفقهاء من خلال دراسة مستفيضة للمسألة.

من ابرز النتائج التي توصلت اليها في بحثي:

١. اظهرت في البحث ما رجحه الإمام من اقوال فقهية من خلال الفاظ خاصة (لا بأس، الاصح، المختار ....) مع مقارنتها مع آراء بقية الفقهاء وبيان أدلتهم.

٢. اظهرت قيمة الكتاب واثراء البحث الفقهي وافادة طلب العلم، من خلال ما يحويه من اجتهادات دقيقة ونظرات فقهية عميقة، من خلال دراستي لهذه المسألة في باب الحيض والاستحاضة .

٣. تبين هذه الدراسات جهود العلماء والفقهاء الذي جدوا واجتهدوا في دراسة العلوم الشرعية، وابراز رأيهم الفقهي من خلال التوغل والتعمق بدراسة كتبهم القيمة ونشرها لكل طلاب العلم.

لقد أصبح من الواجب على الطلاب البحث والغوص في اعماق الكتب الفقهية للبحث عن معلومة دقيقة تفيدنا في زماننا نتيجة ظهور كثير من المسائل الفقهية المستحدثة.

٤. إظهار دقة العلم، ودقة علمائنا في بحثهم حتى في «المسائل الافتراضية» التي لم تقع لكنهم افترضوا وقوعها وبينوا لنا حكمها ؛ ليجد الباحث ضالته في بطون الكتب ويتعلمها ويعلمها.

هذه ما حاولت أن اتوصل إليه في هذا البحث راجية من الله ان يتقبل ما قدمت، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. آراء الإمام الصنعاني الفقهية ومدى توافقها مع آراء فقهاء الصحابة في الطهارة دراسة وتحليل : محمد بن فائد بن همام السعِيدِي، إشراف: د. محمد محمود عبد المهدي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد : محمد بن أحمد، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح : علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦. التحقيق في مسائل الخلاف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧. تنقيح التحقيق : في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزي الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨. دليل الطالب لنيل المطالب : مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٩. رد المحتار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. السنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن.

١٣. الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤. شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. صحيح مسلم : بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧. العزيز شرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨. الفتاوى السراجية : الامام العلامة الفقيه سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان الحنفي رحمه الله تعالى (ت ٥٦٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، أشرف على تحقيقه وشارك فيه: رضا الحق، دار الكتب العلمية.

١٩. الفقه الإسلامي وادلته : وأدلَّته (الشَّامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق،

الطبعة: الرابعة.

٢٠. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. . لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(ت٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، بيروت

٢٣ المجلة الدولية للعلوم والتكنلوجيا: مجلة علمية محكمة منذ عام ٢٠٠٦،: د. داليا ثامر احمد

(استاذ مساعد في كلية الطب)، د. إخلاص أحمد حسين الاردن ٢٠١٥،

٢٤. المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. مسند الامام أحمد بن حنبل : ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٢٩. المهذب في فقه الامام الشافعي: أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١. الواضح في شرح الخرقي: في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

32. Gynaecology by ten teachers. 1991: guide within its field. the 21 st: 244.